

د. شربل عون عون: أحكام جريئة تصدر عن محاكم العمل في حالة الصرف التعسفي

الخميس ٢٩ أيلول ٢٠١٦ 17:54 | سيرين دبوس - مقالات الاقتصادية



تشهد المؤسسات اللبنانية مؤخراً عدداً كبيراً من حالات الصرف الجماعي التعسفي، وأبرز هذه المؤسسات كانت في قطاع الصحافة اللبنانية من جريدة النهار إلى الأخبار والمستقبل التي تميزت بحصولها على حصة الأسد من عدد المصرفيين (المتوقع ان يتمدد ليطال موظفي التلفزيون) وبطريقة التعويض أيضاً التي كانت بتعهد

وما قد نلاحظه بعد هذه الظاهرة هو أن عدداً كبيراً من الأجراء اللبنانيين لا يعرفون حقوقهم في العمل من ناحية قانون العمل وقانون الضمان الإجتماعي وخاصة من ناحية تصفية تعويض نهاية الخدمة وكيفية احتسابه

فإن بدأنا من ناحية المهلة القانونية للإنذار، فمعظم من تم صرفهم ربما لم يعيروا الإنتباه إلى أنه يجب على كل من صاحب العمل والعمال أن يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد في المهل التالية: قبل شهر واحد إذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الإستخدام مدة ثلاث سنوات وما دون، قبل شهرين إذا كان قد مضى أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات، قبل ثلاثة أشهر إذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة، أو قبل أربعة أشهر إذا كان قد مضى اثنتا عشرة سنة فأكثر. بالإضافة طبعاً إلى سبب وجيه

وللإطلاع على النواحي الأخرى كان لـ"الإقتصاد" هذا اللقاء مع المحامي بالإستئناف، والمستشار المعتمد لدى هيئات دولية عدة ، د. شربل عون عون

ما هي الحقوق والتعويضات التي يجب أن يطالب بها الأجير في حال تعرضه للصرف التعسفي؟ -

تشير المادة 50 من قانون العمل اللبناني، إلى أن التعويضات تكون بين شهرين وإثني عشر شهراً، وذلك وفقاً لعمر الأجير وحالته الصحية وسبب الصرف، أي أن القاضي يأتي بالمعلومات المتعلقة بحالة الصرف كفاية، ويطلب بتعويضات أدناها راتب شهرين وأقصاها راتب اثني عشر شهراً

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأجير لديه فقط مهلة شهر للمطالبة بهذه الحقوق عبر دعوى قانونية بعد إبلاغه قرار الصرف التعسفي، وبعد هذه المهلة فإن الدعوى ترد شكلاً

الى من يلجأ هذا الأجير في حال لم يحصل على هذه الحقوق؟ -

في حال تم صرف الأجير من قبل رب العمل من دون إعطائه حقوقه، فإن الأجير بهذه الحالة عليه اللجوء إلى مجلس العمل التحكيمي

وهنا أريد أن أشير إلى أن المواطنين لا يعلمون أن مجلس العمل التحكيمي يصدر الكثير من القرارات المهمة والمشرفة، إلا أن الأجراء لا يبادرون إلى تقديم الشكوى. على كل أجير أن يتقدم بشكوى في حال صرفه، والمجلس سيكون إلى جانبه بالتأكيد

ما هي الحالات التي لا يجوز فيها توجيه الإنذار بالصرف للأجراء؟ -

منعت المادة 52 من قانون العمل رب العمل عن توجيه الإنذار في الحالات الآتية:

إلى المرأة الحامل طيلة فترة الحمل-

إلى المرأة المجازة بداعي الولادة -

إلى كل أجير في أثناء الإجازات العادية أو خلال الإجازات المرضية -

ما هي صلاحيات وزارة العمل في هذا الموضوع وفق قانون العمل اللبناني، وهل من تدابير يمكن أن يتخذها - الوزير على هذا الصعيد؟

الأجير يمكن أن يلجأ إلى وزارة العمل بعد صرفه قبل أن يلجأ إلى مجلس العمل التحكيمي، لكن وزارة العمل ليس لديها سلطة على رب العمل تجبره على إعطائه حقوقه، لأن دورها يقتصر على الوساطة، لذا سيضطر الأجير إلى اللجوء إلى المحكمة. وفي هذه الحالة على الأجير التأكد من أنه لم يخسر مهلة الشهر للمطالبة بحقوقه

هل طرد الأجراء غير المسجلين في صندوق الضمان الإجتماعي من دون إعطاء مهلة أو إنذار هو أمر - قانوني؟

هنا أريد ان أؤكد أنه لا علاقة للتسجيل بالضمان الإجتماعي بالصرف التعسفي، أي أن رب العمل حتى لو كان الأجير غير مسجّل في صندوق الضمان، عليه أن يحترم قانون العمل عند صرفه. أي أنه لا علاقة للأميرين ببعضهما

لذا، يجب إعطاء الأجراء، إذا كانوا مسجلين في صندوق الضمان الإجتماعي أم لا، مهلة أو إنذاراً في حالات الصرف.

في جريدة المستقبل، تم طرد ستة وخمسين أجيراً دفعة واحدة، والتعويض كان ورقة تعد بدفع مستحقّاتهم بعد - شهرين، هل هذا أمر مسموح أو قانوني؟

شخصياً، لست مطلعاً على تفاصيل عملية الصرف التي تمّت في جريدة "المستقبل" والوعود التي أعطيت لهؤلاء الأجراء عن دفع مستحقّاتهم، ولكن بحسب معلوماتكم في "الإقتصاد"، إذا كانت هذه الورقة تتعهد بتقديم الحقوق فإنها قانونية

وفي حال عدم دفع المستحقّات في التاريخ المذكور في الورقة، فعلى الأجير اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بتنفيذ هذه الورقة. وهنا نأسف أن نقول إنه يمكن أن تأخذ وقتاً طويلاً